

مركز الدراسات والبحث في
الإتصالات السلكية واللاسلكية
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 82 مؤرخ في 28
شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير
سنة 1998، يتضمن إنشاء مركز
الدراسات والبحث في الاتصالات
السلكية والأسلكية لدى إدارة البريد
والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ تحت تسمية " مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية " مركز بحث ذو طابع قطاعي مشترك يدعى في صلب النص " المركز " .

يخضع المركز لأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ويكون مقره بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يتولى المركز، فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية :

- إعداد وتنفيذ برامج الدراسات والبحث الضرورية لما يأتي :

* تحديث الشبكة الوطنية للاتصالات وتطويرها وتحسين استعمالها عن طريق :

* إدخال تكنولوجيات جديدة،

* تطبيق تقنيات جديدة للتسيير،

* تنويع الخدمات .

- تصميم نماذج من التجهيزات والعتاد وإعداد مناهج وتقنيات جديدة مخصصة لتلبية الاحتياجات في مجال الاتصالات،

- السهر بالخصوص على صلاحية التكنولوجيات المطابقة للمقاييس الوطنية والدولية،

- المشاركة في إعداد المواصفات التقنية لدفاتر الشروط الخاصة بالتجهيزات والعتاد والخدمات،

- ضمان اعتماد التجهيزات والعتاد الجديد،

- إجراء كل الدراسات التقنية والعلمية والمستقبلية المرتبطة بمجال نشاطه .

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

المادة 4 : يمكن الوزير الوصي تكليف المركز
بأي مهمات أخرى لها صلة بمجال نشاطه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1418 الموافق
25 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

—————★—————



مرسوم تنفيذي رقم 12-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة
عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن
تعديل القانون الأساسي لمركز الدراسات والبحث
في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتغيير
تسميته إلى مركز الدراسات والبحث في
الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-82 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لمركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-82 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتغيير تسميته إلى "مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 2 : مركز الدراسات والبحث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يدعى في صلب النص "المركز"، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي وذو صبغة قطاعية يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 4 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة

عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ برامج الدراسات والبحث الضرورية لما يأتي :

* تحديث الشبكة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتطويرها وتحسين مردودها،

* تطوير البرامج المعلوماتية وإنتاج أنظمة ومنظومات تشكل أساس اقتصاد المعرفة،

* بناء مجتمع المعلومات.

- إعداد برامج البحث والتطوير المحركة وتنفيذها،

- تنسيق الذكاء الناتج عن التجميع والتحكم التكنولوجيين من أجل زيادة فرص الابتكار وخلق القيمة المضافة في مجال الاقتصاد الجديد،

- إعداد طرق وتقنيات جديدة موجهة إلى تلبية الاحتياجات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مباشرة كل الدراسات التقنية والعلمية الاستشرافية المرتبطة بمجال نشاطه،

- السهر على مطابقة التكنولوجيات المعروضة عليه للمعايير الوطنية والدولية،

- السهر على وضع بنك معلومات متعلق بنشاطات البحث العلمي والتطور التكنولوجي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في الاجتماعات والتظاهرات الدولية المتعلقة بمجال نشاطه،

- المشاركة في إعداد الموقف الجزائري في الاجتماعات والندوات الدولية المتصلة بنشاطات البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

المادة 5 : زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز بعنوان مؤسسات الدولة المعنية :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات،
- ممثلا عن وزير الاتصال،
- ممثلا عن المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثلا عن المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثلا عن الوكالة الفضائية الجزائرية،
- ممثلا عن الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية،
- ممثلا عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 6: يضم المجلس العلمي للمركز اثنى عشر (12) عضوا يتم اختيارهم وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-82 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012.

ميد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 18-18 مؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018، يتضمن حل مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-82 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى إدارة البريد والمواصلات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي:

أ - إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري، يعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ووزير المالية.

يوافق على جرد الممتلكات بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية، تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

ب - تحديد :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 82-98 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 398-12 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، المذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1439 الموافق 4 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتغيير تسميته إلى مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-57 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016 والمتضمن نقل مقر مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82-98 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على حل المركز المذكور في المادة الأولى أعلاه، تحويل جميع أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه.